

أثر تعديل القواعد الاجرائية على المراكز القانونية للخصوم في الخصومة المدنية

The effect of amending the procedural rules on the legal positions of the litigants in the civil litigation

د. نجاح غربي

Dr. Nadjah Gherbi

أستاذة محاضرة صنف (أ)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر.

Lecturer Class A, Faculty of Law and Political Science, University: Mohamed Lamine

Debaghine, Setif2, Algeria

n.hamed@univ-setif2.dz

gh_nadjah19@yahoo.com

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/11/29

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/12

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول مسألة تأثير تعديل قواعد قانون الإجراءات المدنية على المراكز القانونية للخصوم في مجال الخصومة المدنية، وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري حل مشكلة تنازع القوانين باعتماده على مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد كأصل عام، مستثنيا من ذلك الآجال وقواعد الاثبات، باعتبارهما تؤثران على المراكز القانونية للأطراف المتخاصمة، فيطبق على الآجال مبدأ الأثر المستمر للقانون القديم التي بدأت في ظله، دون النظر ما إذا كان القانون الجديد قلص المدة أو أطالها، ويطبق على قواعد الاثبات القانون القديم الذي أعد فيه الاثبات أو كان من المفروض إعدادة. لكن يعاب على المشرع أنه لم يستثن بعض الحالات من تطبيق الأثر الفوري للقانون الجديد تاركا مهمة الاجتهاد فيها للفقهاء والقضاء.

كلمات مفتاحية:

الخصومة المدنية، تنازع القوانين، مبدأ عدم رجعية القانون، مبدأ الأثر الفوري للقانون، الحقوق المكتسبة.

Abstract:

This study aims to shed light on the issue of the effect of amending the rules of the Civil Procedure Code on the legal positions of the litigants in the field of civil litigation. The study concluded that the Algerian legislator solved the problem of conflict of laws by relying on the principle of immediate effect of the new law as a general asset, excluding the deadlines and rules of evidence. As they affect the legal positions of the disputing parties, the principle of the continuous effect of the old law

under which it began is applied to the deadlines, without considering whether the new law shortened or prolonged the period, and the old law in which the evidence was prepared or was supposed to be prepared is applied to the rules of evidence. However, the legislator is blamed for not excluding some cases from applying the immediate effect of the new law, leaving the task of jurisprudence in them to jurisprudence and the judiciary.

Keywords:

Civil litigation; conflict of laws; the principle of non-retroactivity of the law; the principle of immediate effect of the law; Acquired rights.

مقدمة:

تتميز قواعد قانون الإجراءات المدنية بأنها قواعد إجرائية، تختلف عن القواعد الموضوعية، من حيث أن هذه الأخيرة تبين الحق، أنواعه، أركانه وشروط قيامه، أي أنها تعطي للحق الحماية القانونية، أما القواعد الإجرائية فهي تهدف إلى بيان كيفية حماية الخصوم لحقهم الموضوعي أمام القضاء، أي أنها تقرر الحماية القضائية للحق في حالة انتهاكه أو الاعتداء عليه، لذلك لا يمكن أن نتصور وجود حق موضوعي دون وجود قاعدة إجرائية تحميه من أي انتهاك أو اعتداء يقع عليه.

ويترتب على اكتساب الشخص لوصف الخصم وجوده في مركز قانوني إجرائي يمدد ببعض السلطات الإجرائية الذاتية، يمنحها المشرع لإضفاء الحماية القضائية على الحقوق الموضوعية المتنازع عليها بين الخصوم. وإكتساب الخصم لمركز إجرائي يكسبه الحقوق ويفرض عليه التزامات مرتقن بوجود خصومة أمام القضاء أو بسببها، كما أنه مرتقن بالمطالبة القضائية والتي يتحدد على أساسها الخصم أو من له الصفة في طلب الحماية القضائية سواء أكان مدعياً أم مدعياً عليه¹.

والمشكلة في هذا أن تمتع الخصم بالحقوق والمراكز القانونية، سواء تلك التي قررتها القواعد الموضوعية أو التي رتبها القواعد الإجرائية لا تعرف الثبات، فهي في جميع الحالات لا بد لها من أن تتعرض للتغيير وأن يحدث عليها المشرع تعديلات كلية أو جزئية، وهو ما قد يكون لتعديل القاعدة الإجرائية أثراً على سير الخصومة المدنية ومساساً بالمراكز القانونية والإجرائية المحمية لأطرافها بعد نفاذ القانون الجديد، أما الحقوق والمراكز القانونية التي تكونت واكتملت في ظل القانون القديم، فإنها لا تتأثر بالقانون الجديد بعد صدوره ونفاذه.

وإذا كان المشرع الجزائري قد قضى في المادة 02 من القانون المدني بأن جميع القواعد القانونية الموضوعية الجديدة، تسري بأثر فوري على كل المعاملات التي حدثت في ظلها، لكونها لا تمس بحقوق أصحابها، وأن التشريع الجديد لا يؤثر على الحقوق المكتسبة التي ترتبت في ظل القانون القديم، إلا أن هذه القاعدة ذاتها هي التي أكد عليها المشرع في قانون الاجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 2 منه، حيث أخضع القاعدة الاجرائية لذات المبدأ والمتمثل في الأثر الفوري والمباشر لقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد على جميع المنازعات التي تحدث بمجرد نفاذه.

غير أنه من جهة أخرى قد لا يكون لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أثراً فورياً ولا أثراً رجعياً على الدعاوى المرفوعة قبل نفاذه، فتبقى الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم يحكمها القانون القديم الذي نشأت في ظله الخصومة، أي أن القانون القديم يبقى مستمراً وساري المفعول رغم نفاذ القانون الجديد، وهو ما يسمى بمبدأ الأثر المستمر للقانون القديم، كما هو الحال عليه بالنسبة للآجال والمواعيد التي بدأت في ظل القانون القديم.

لهذا سنحاول من خلال هذه الدراسة، التي استعنا فيها على المنهج الوصفي التحليلي، معالجة مشكلة تنازع قوانين الإجراءات المدنية من حيث الزمان، والتي سوف تؤثر لا محالة على المركز والحق الاجرائى لأطراف الخصومة القضائية في مرحلة من مراحلها.

وعليه، وبناء على ما سبق فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول: كيف يؤثر تعديل قواعد قانون الإجراءات المدنية على المراكز القانونية للخصوم؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي غاية المشرع الجزائري من استثناء الآجال من تطبيق مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد عليها؟
- ما هي الحالات الأخرى التي يتعين فيها تطبيق مبدأ الأثر المستمر لقانون الإجراءات المدنية القديم بغية حماية المراكز القانونية للخصوم؟

سنحاول الإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة وفق الخطة التالية:

المحور الأول: موقف النظريات الفقهية والمشرع الجزائري من مسألة تنازع القوانين الإجرائية من حيث الزمان

المحور الثاني: حالات تطبيق مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد على الخصومة المدنية

المحور الثالث: الحالات المستثناة من تطبيق قانون الإجراءات المدنية الجديد بأثر فوري

المحور الأول: موقف النظريات الفقهية والمشرع الجزائري من مسألة تنازع القوانين الإجرائية من حيث الزمان

يحدث تنازع القوانين من حيث الزمان عند تعارض قانونين، قانون قديم ساري المفعول على الوقائع والمراكز القانونية التي نشأت في ظله، وقانون جديد يتضمن أحكاماً جديدة معارضة لما في القانون القديم، فيدخل عليه ليبسط سلطانه على المراكز والحقوق التي نشأت في ظله وتلك التي اكتملت بعد نفاذه، ومن هنا تحدث مشكلة: أيُّ القانونين يتعين تطبيقه، هل القديم الذي نشأت في ظله الحقوق أو المراكز القانونية أم القانون الجديد الذي اكتملت في ظله تلك

الحقوق والمراكز القانونية؟ وكيف كان موقف الفقه في حل هذا الاشكال؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من مسألة تنازع القوانين الإجرائية من حيث الزمان؟

أولاً: موقف النظريات الفقهية من مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان

حل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان ظهرت نظريتين هما:

النظرية التقليدية: ظهرت هذه النظرية بعد التقنين المدني الفرنسي وسادت طوال فترة القرن التاسع عشر، وتعتمد هذه النظرية في حل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان على مبدأ عدم رجعية القوانين، ويقصد بهذا المبدأ أن القانون لا يطبق إلا على الأحداث التي تقع في ظله ما دام سارياً، ولا يطبق على الوقائع التي حدثت قبل صدوره². وتقوم هذه النظرية على التفرقة بين الحق المكتسب ومجرد الأمل:

● **بالنسبة للحق المكتسب** فإنه يمنع امتناعاً كلياً تطبيق القانون الجديد عليه، لأن تطبيقه عندئذ يعني أن القانون قد طبق بأثر رجعي وهذا لا يجوز.

● **بالنسبة لمجرد الأمل** فإنه يتوجب تطبيق القانون الجديد عليه، لأن هذا التطبيق لا يؤدي إلى المساس بمبدأ عدم رجعية القوانين، لأنها لم ترتفع بعد إلى مرتبة الحقوق المكتسبة.

حاولت النظرية التقليدية التخفيف من هذا المبدأ، حيث أدخلت عليه بعض الاستثناءات، وأجازت أن يكون للقانون الجديد أثر رجعي، ولو كان في ذلك مساس بالحقوق المكتسبة للأفراد، ويكون ذلك في الحالات التالية:

أ- حالة النص الصريح على الرجعية: إذا تضمن القانون نصاً صريحاً يقضي بسريان الحكم الذي ورد به على الماضي، فإنه يعمل بالنص حتى ولو أدخل بالحق المكتسب.

ب- حالة القوانين الجنائية الأصلح للمتهم: إذا كانت الأحكام التي جاءت في القانون الجديد أصلح للمتهم بتخفيف العقوبة أو إلغائها، فهي تسري بأثر رجعي.

ت- حالة القوانين التفسيرية: إذا كان القانون الجديد مفسراً لقانون سابق، فإنه يطبق على ما حدث قبل صدوره في القانون القديم الذي صدر تفسيراً له.

ث- حالة القوانين المتعلقة بالنظام العام أو الآداب: إذا صدر قانون جديد يتعلق بالنظام العام أو الآداب، فإنه يسري على الماضي، إذ لا يصح التمسك بالحق المكتسب لاسيما إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب.

نقد النظرية التقليدية: انتقدت النظرية التقليدية على أنها غامضة في أساسها، فالمعيار الذي تقوم تستند إليه النظرية في تحديد ما هو حق مكتسب، وما هو مجرد آمال هو معيار غير منضبط.

أُخذ على هذه النظرية، خطورة النتائج التي انتهت إليها، وهي عدم المساس بالحقوق المكتسبة، وهو ما يؤدي إلى غل يد المشرع، بحيث لا يتمكن من إجراء أي إصلاح ينشده المجتمع.

كما أن هذه النظرية تخلط بين الأثر الرجعي والأثر المباشر للقانون الجديد في بعض الحالات، حيث كان يجب التمييز بينهما، وهذا ما قامت به النظرية الحديثة.

2- النظرية الحديثة: قامت النظرية الحديثة على أساس التفرقة بين مبدئين: مبدأ عدم رجعية القانون الجديد

من جهة ومبدأ سريان القانون الجديد سريانا مباشرا من جهة أخرى.

- مبدأ عدم رجعية القانون أو عدم استناد القوانين إلى الماضي Principe non-rétroactivité des lois

lois: يفيد هذا المبدأ حسب النظرية الحديثة أن القانون الجديد لا يسري على الوقائع التي تمت قبل أن يصير نافذا، إذ أن هذه الوقائع يبقى يحكمها القانون القديم التي حدثت تحت ظله؛ بمعنى ألا يسري على ما تم تكوينه أو انقضاؤه من المراكز القانونية قبل نفاذه، ولا على ما تم من عناصر هذا التكوين أو الانقضاء إذا توافرت لهذه العناصر قيمة قانونية.

ويستند مبدأ عدم الرجعية على عدة اعتبارات، منها ما يتعلق بالمنطق والعدالة، ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة:

● اعتبارات المنطق: فالمنطق يقضي بعدم تطبيق القانون على الوقائع التي حصلت في الماضي قبل نفاذه، فلا

يتصور توجيه القانون إلى ما فات، وإنما إلى ما هو آت.

● اعتبارات العدالة: تأبي العدالة أن يسري القانون على أفعال أو تصرفات سابقة على نفاذه، لذلك فلا يعقل

أن يعاقب شخص على أفعال قد أتاها في الماضي وقد كانت مباحة بمجرد أن القانون الجديد يجرم مثل هذه التصرفات.

● اعتبارات المصلحة العامة: توجب المصلحة العامة عدم سريان القانون الجديد على الماضي، وسبب ذلك هو

حتى يتوافر الاستقرار الواجب للمعاملات وتستقر الطمأنينة في نفوس الأفراد.

وخلافا للنظرية التقليدية، استثنت النظرية الحديثة حالتين فقط يجوز فيهما تطبيق القانون بأثر رجعي وهما: النص

الصريح على الرجعية والقوانين المفسرة.

- مبدأ الأثر المباشر للقانون أو الأثر الفوري أو الحالي للقانون Effet immédiat: ترى النظرية الحديثة وجوب

تطبيق القوانين الجديدة فور العمل بها، أي أن القانون الجديد يسري على الوقائع التي تحدث من يوم نفاذه إلى يوم إلغائه، وتبعا لذلك يتم توقيف العمل بالقوانين القديمة.

نقد النظرية الحديثة: وجه الفقه إلى هذه النظرية النقد بحسبان أنها جعلت التفرقة بين الأثر المباشر للقانون الجديد،

والأثر الممتد للقانون القديم قائمة على أساس غير واضح، يتمثل في التفرقة بين المراكز القانونية والعقدية، وهو ما يصعب

التفرقة بينهما. الأمر الذي دعا أنصار هذه النظرية إلى استخدام فكرة النظام العام للحد من امتداد القانون القديم بعد نفاذ القانون الجديد؛ فإذا كان القانون يتعلق بالنظام العام فإنه يطبق بأثر فوري على المراكز القانونية والعقدية، حتى ولو وجدت في ظل القانون القديم، مادامت لم تنقض أو تترتب آثارها كلها في ظل القانون القديم³.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مسألة تنازع قوانين الاجراءات المدنية من حيث الزمان

حاول المشرع الجزائري حل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان، من خلال النص على أن الأصل في تطبيق النصوص القانونية هو التطبيق الفوري والمباشر لها (1)، ولكنه أورد عليه استثناءات، حيث أجاز أن يطبق القانون بأثر رجعي (2)، كما أجاز أيضا أن يستمر تطبيق القانون القديم في نطاق القانون الجديد (3). والأكد أن للمشرع الجزائري مبرراته في الأخذ بالمبدأ وبلاستثناءات الواردة عليه (4).

(1)- تبني المشرع الجزائري لمبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد:

اشترط المشرع الجزائري لنفاذ القانون الجديد في تراب الجمهورية الجزائرية، أن ينشر في الجريدة الرسمية، ولا يكون نافذا في مواجهة الأفراد إلا بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للجزائر العاصمة، وبالنسبة للنواحي الأخرى في كل دائرة، بعد مرور يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ الختم الموضوع على الجريدة الرسمية⁴.

وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، وعلى وجوب تطبيقه على كل المسائل والوقائع التي حدثت بعد نفاذه، ويظهر تبنيه لهذا المبدأ من خلال المواد التالية:

* الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون المدني التي تنص في شطرها الأول على أنه: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ...".

* المادة 07 من القانون المدني التي نصت في شطرها الأول على أنه: "تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا...".

* وانسجاما مع المادة 07 من القانون المدني، نصت المادة 02 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية⁵ في شطرها الأول أيضا على مبدأ الأثر الفوري لقانون الإجراءات المدنية الجديد على جميع المنازعات التي تحدث بمجرد نفاذه، وخروج الأوضاع المكتملة من تطبيق القانون الجديد عليها، حيث نصت: "تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه...".

(2)- النص على جواز تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي:

استثناء من مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، نص المشرع الجزائري على جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، وذلك في حالة النص صراحة على الرجعية، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون المدني التي تنص: "... ولا يكون له أثر رجعي إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء". أو في حالة ما إذا كان القانون الجديد أصلح

للمتهم، حسبما نصت عليه نص المادة 2 من قانون العقوبات، بقولها: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"⁶. أو إذا كان القانون الجديد يتضمن قواعد تتعلق بالنظام العام والآداب.

(3)- النص على جواز استمرار تطبيق القانون القديم بعد نفاذ القانون الجديد:

أجاز المشرع في نص المادة 07 من القانون المدني استمرار تطبيق القانون القديم أو ما يسمى بمبدأ الأثر المستمر للقانون القديم، حتى بعد نفاذ القانون الجديد على جميع الآثار التي رتبها المراكز العقدية التي تكونت في ظل القانون القديم وظلت قائمة بعد العمل بالقانون الجديد، فيكون له أثر مستمر في ظل وجود قانون جديد، وذلك بالنسبة لمواعيد التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة⁷، وكذلك الحال بالنسبة لمواعيد وآجال المرافعات. حيث نصت المادة 07 على: "...غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببداية التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة".

غير أن المادة فرقت بين القانون القديم والقانون الجديد من حيث المدة، مرتبة نفس الحكم سواء بالنسبة للأحكام المتعلقة بالقواعد الموضوعية أو بالقواعد الاجرائية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 7 بأنه: "...إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقي من المدة التي مضت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

وكذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات".

كما أخضع المشرع أدلة الإثبات للقانون القديم الذي أعدت فيه أو كان ينبغي أن تعد فيه، وهو ما نصت عليه المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁸.

(4)- مبررات أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الأثر الفوري للقانون الإجرائي الجديد والاستثناءات الواردة

عليه:

اعتبر المشرع الجزائري أن مبدأ الأثر الفوري للقانون الإجرائي الجديد والاستثناء الوارد عليه، مبدأً من مبادئ التنظيم القضائي العادي أو الإداري بدليل أنه نص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الأحكام التمهيدية التي تناولت كل مبادئ التنظيم القضائي. ويمكننا ارجاع تبرير ذلك للاعتبارات التالية:

● أن القانون الجديد الإجرائي لا يؤثر على المراكز والحقوق الموضوعية للأفراد ولا على علاقاتهم العقدية، بمعنى أن القواعد الإجرائية لا تمس بالقواعد الموضوعية (الحقوق).

● تحقيق مبدأ سيادة القانون، حيث يحتفظ القانون القديم بالآثار القانونية المترتبة على الخصومات التي تم الفصل فيها. أما القانون الجديد فإنه يسود ويطبق على المنازعات التي حدثت بمجرد نفاذه، ذلك أن تطبيق قاعدة الأثر الفوري في قانون المرافعات باعتباره من القوانين الاجرائية يأخذ صورة خاصة، نظرا لتعدد المراكز القانونية المتتابعة خلال سير الخصومة، ولهذا الاعتبار لا يمكن أن ننظر إلى الخصومة كواقعة قانونية واحدة يسري عليها التشريع القديم أو الجديد، وإنما يتعين النظر إلى الحالة القائمة عليها الخصومة وقت صدور القانون الجديد.

● المنطق هو خروج الأوضاع الاجرائية المكتملة من تطبيق القانون الجديد، فلا يرجع القانون الجديد على الماضي.

المحور الثاني: حالات تطبيق مبدأ الأثر الفوري لقانون الاجراءات المدنية الجديد على الخصومة المدنية

الخصومة القضائية المدنية تنشأ من مجموعة الإجراءات الشكلية التي تتخذ من وقت إيداع الطلب القضائي لدى كتابة ضبط المحكمة، وما يتبعها من إجراءات أمام القضاء في جميع مراحل التقاضي، وصولا إلى صدور حكم بات قابل للتنفيذ ينهي الخصومة. وبمجرد تقديم الطلب، تنظر المحكمة ما إذا كانت شروط قبول الدعوى متوفرة أم لا، ولكن قد يتغير القانون الإجرائي أثناء سير الخصومة، مما يثير اشكال حول القانون الذي يطبق القانون، هل القانون الذي بدأت فيه الخصومة أم نطبق عليها القانون الجديد بأثر فوري؟

وطالما أن المشرع الجزائري قد استثنى من تطبيق القانون بأثر فوري الآجال فقط، حسب المادة 2 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، أو إذا نص القانون صراحة على الرجعية، فإنه يفهم من ذلك أن هناك حالات كثيرة يطبق فيها قانون الإجراءات المدنية بأثر فوري على الخصومات المدنية القائمة أمام مختلف الجهات القضائية، لاسيما المتعلقة بالنظام العام. ومن المؤكد أن كل حالة أو إجراء له أسباب لتطبيق القانون عليه بأثر فوري ومباشر. ومن أمثلة هذه الحالات نذكر:

أولا: النصوص الجديدة المعدلة للتنظيم القضائي

قد يتضمن التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية نصوصا تعدل قواعد التنظيم القضائي كإنشاء محاكم جديدة، فإنه تطبيقا لمبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، يجب أن تسري القواعد المعدلة للتنظيم القضائي بأثر فوري على جميع الدعاوى التي لم يفصل فيها بعد، والتي رفعت قبل تاريخ سريان القانون الجديد⁹.

وكذلك الحال إذا ألغى التشريع الجديد بعض المحاكم التي كانت قائمة في ظل القانون القديم، فإنه بمجرد سريان هذا القانون تصبح المحاكم القائمة ملغاة، ويجب إحالة جميع القضايا التي كانت قائمة أمامها إلى الجهة القضائية

¹⁰ المختصة .

ويرجع سبب التطبيق الفوري للنصوص المعدلة لقواعد التنظيم القضائي هو لتعلقها بالنظام العام، وبالتالي فهي لا تؤثر على مراكز الخصوم ولا تعطل مصالحهم.

ثانيا: النصوص الجديدة المعدلة لقواعد الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة الجهة القضائية المختصة على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى أو المنازعة، وبما أنه يعد من النظام العام فإنه يجوز للخصوم وللقاضي من تلقاء نفسه وكذا النيابة العامة إثارته في أية مرحلة تكون عليها الخصومة القضائية ولو كانت أمام المحكمة العليا.

لذلك فإنه إذا جاء القانون الجديد ينص على قاعدة تحدد اختصاصا نوعيا غير الذي كان عليه في القانون القديم، فإن القاعدة تسري فور صدورهما لتعلقها بالنظام العام.

وعليه، فكل تعديل لقواعد الاختصاص النوعي يخضع للأثر الفوري للقانون الجديد، إذ يجب على الجهة القضائية التي أصبحت غير مختصة نوعيا أن تحيل القضية إلى الجهة القضائية التي أصبحت مختصة بها طبقا للقانون الجديد¹¹، وعادة ما ينظم القانون الجديد هذه الأحوال في أحكام انتقالية، كأن ينص على إحالة الدعاوى من قبل المحاكم المنظورة أمامها إلى المحاكم التي أصبحت مختصة في التشريع الجديد، وذلك بغير رسوم جديدة¹².

لذلك فإنه إذا نص المشرع على ضرورة إحالة القضايا غير المفصول فيها على الجهات القضائية المختصة نوعيا، فإنه يجب على الجهة القضائية التي أصبحت غير مختصة نوعيا إحالتها على تلك الجهات، ولقد شهدنا مثل هذا الإجراء عندما تم تنصيب المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري، حيث تم إحالة القضايا الإدارية المرفوعة أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والمحكمة العليا عليهم.

● لكن هل يمكن للنص الجديد أن ينص على امكانية الفصل في الدعوى من قبل المحكمة التي أصبحت غير مختصة نوعيا، إذا كانت القضية مهيئة للفصل فيها أو مؤجلة للحكم؟

- من العدل والانصاف أن تمتنع الجهة القضائية -في هذه الحالة- عن الفصل في دعوى جعلها القانون الجديد غير مختصة نوعيا بنظرها، حتى ولو كانت مؤجلة للحكم فيها¹³، بل ويتعين على القاضي المرفوع أمامه النزاع أن يرفض ويمتنع عن النظر فيه لعدم اختصاصه وله أن يشير ذلك تلقائيا، وهذا لأن القضية أصبحت لها جهة قضائية مختصة نوعيا بها، تضم قضاة مختصون في نوع النزاع، فمن دواعي العدل والانصاف عرض النزاع عليهم.

ثالثا: النصوص الجديدة المعدلة لتشكيلة الجهة القضائية

إذا نص المشرع على إحداث تعديل في تشكيلة الجهة القضائية إما بزيادة العدد أو بانقاصه، كأن يكون القسم يتشكل من قاضي فرد ثم يأتي نص قانوني جديد يجعل التشكيلة جماعية من ثلاث قضاة، إما تشكيلة وجوبية أو

اختيارية، فإن القانون الجديد هو الذي يسري بأثر فوري، لأن هذا التعديل يدخل ضمن قواعد تنظيم جهة القضاء ولا يمس بمراكز الخصوم، كما أن هذا النص الجديد يعد من النظام العام الذي يتعين تطبيقه بأثر فوري ومباشر.

أما إذا نص القانون الجديد على تشكيلة مغايرة للتشكيلة التي كانت في ظل القانون القديم، وكانت القضية مهيئة للفصل فيها، فإنه في هذه الحالة -حسب رأينا وما هو مطبق في ساحات القضاء- يعاد جدولت الخصومة مع تحديد تاريخ للفصل فيها من قبل التشكيلة الجديدة، لاسيما إذا كانت التشكيلة وجوبية.

رابعا: النصوص الجديدة المعدلة لشروط وإجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية

القاعدة أنه إذا رفعت الدعوى على وجه صحيح من حيث الإجراءات في ظل قانون نافذ، فإنه لا يؤثر فيها أي تعديل قد يطرأ عليها بتشريع لاحق.

لكن إذا نص التشريع الجديد على إحداث بعض التعديلات على إجراءات التقاضي، كوجوب توكيل محامي أمام المحكمة أو إعطاء سلطات جديدة للقاضي المدني الناظر في النزاع، كضرورة إجراء تحقيق في بعض المسائل التقنية المرتبطة بالقضية، بصفة تلقائية من طرف القاضي وغيرها، فإن القانون الجديد يسري بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل فيها.

وكذلك الحال إذا جاء القانون الجديد يلزم أطراف الدعوى بإجراء آخر يدخل في إطار السير الحسن للعدالة، فإن هذه القاعدة تطبق بأثر فوري ومباشر.

وقد جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المؤرخ في 02 ماي 2013: "المبدأ يطبق شرط وجوب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل ستة أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح ولو تم تسليم هذا المحضر في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم... وحيث أن قاضي الموضوع لما اعتبر أجل ستة أشهر المستحدث بالقانون الجديد لا يطبق في دعوى الحال لأن محضر عدم المصالحة تم تحريره قبل سريان القانون الجديد ويسري عليه القانون القديم الذي لا يربط الدعوى الاجتماعية بأية مواعيد، يكون قد خالف القانون لاسيما المادتين: 2 و 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعرض حكمه للنقض والابطال"¹⁴.

خامسا: النصوص الجديدة المعدلة لأهلية التقاضي

إذا جاء القانون الجديد معدلا لسن الرشد سواء بالرفع أو بالخفض، فإننا نفرق بين:

- في حالة الرفع من سن الرشد، يصبح هذا الشخص الرافع للنزاع بنفسه (المدعي) أمام القضاء قاصرا بعد أن كان راشدا، ففي هذه الحالة لابد من تطبيق القانون الجديد على النزاع، فلا يمكنه متابعة إجراءات الخصومة إلا عن طريق وليه لسقوط الصفة عنه، وعليه يتعين على القاضي ألا يصدر حكما بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، وإنما عليه أن يصدر حكما يقضي بقطع الخصومة مؤقتا إلى حين تعيين من ينوبه لمواصلة السير في الخصومة والتقاضي نيابة عن

القاصر، أما الإجراءات التي تمت قبل سريان القانون الجديد فهي تبقى صحيحة، ولا يسري عليها القانون الجديد بأثر رجعي.

- في حالة خفض سن الرشد، فهنا يصبح الشخص القاصر في ظل القانون القديم راشدا في ظل القانون الجديد، وطبقا لمبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد فإنه يتعين قطع إجراءات الخصومة وإبلاغ صاحب الصفة الأصل الذي أصبح راشدا لمواصلة السير في الخصومة بنفسه، وبالتالي تسقط الصفة عن الولي أو الوصي أو القيم.

سادسا: النصوص الجديدة المعدلة لطرق الطعن

إذا استحدث القانون الجديد طريق طعن جديد لحكم لم يكن يخضع لهذا الطريق في ظل القانون القديم، أو أن القانون الجديد ألغى طريق طعن كان موجودا في ظل القانون القديم، فهنا نتساءل هل نطبق القانون القديم أم القانون الجديد بأثر فوري ضد الحكم الذي صدر في ظل القانون القديم؟

حول هذه المسألة أجمع الفقه على تطبيق القانون القديم، ولكنهم انقسموا في تبريرهم لذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أن مدى قابلية الحكم للطعن فيه يخضع للقانون الذي نشأت فيه الخصومة باعتباره جزء لا يتجزأ منها، وأن إخضاعه لقانون آخر يترتب عليه اعتباره جزءا مستقلا عنها¹⁵.

وعليه، فإذا صدر حكم أو أمر أو قرار قضائي في ظل القانون القديم، ثم صدر قانون جديد قبل ممارسة طرق الطعن، فإن القانون القديم هو الذي يطبق بالنسبة لمدى جواز اتباع طرق الطعن، وكذلك الحال بخصوص ميعاد الطعن، لأن الحق في استعمال طريق من طرق الطعن ضد حكم أو أمر أو قرار قضائي ينشأ من اليوم الذي يصدر فيه ذلك الحكم أو الأمر أو القرار¹⁶.

الرأي الثاني: يذهب إلى أن اعتبار مدى قابلية الحكم للطعن فيه هو وصف يولد معه في ظل القانون القديم الذي صدر فيه فيظل ملازما له، وطبقا لهذا الرأي فإن الأحكام الصادرة بالطلاق في ظل القانون القديم، ولم يطعن فيها إلا بعد صدور القانون الجديد الذي جعلها غير قابلة للاستئناف، يجوز الطعن فيها بهذا الطريق (الاستئناف)، مادامت صدرت ابتدائية قابلة للاستئناف فتبقى خاضعة له حتى وإن صدر قانون جديد يلغي هذا الطريق.

أما موقف المشرع الجزائري فهو واضح من خلال المادة 2 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وهو تطبيق القانون بأثر فوري على جميع القضايا غير المفصول فيها سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا¹⁷، وقد أكد اجتهاد المحكمة العليا هذا الموقف، فقد جاء في قرارها الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 15 أبريل 2010م ما يلي: "المبدأ: الأمر الفاصل في دعوى اشكال في التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ غير قابل لأي طعن... وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يستفاد وأن قضاة المجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا المنصب على الاشكال في

التنفيذ لمخالفة المادة 633 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وسببوا قرارهم كون أحكام هذا القانون الصادر في 25 أبريل 2008م يسري سنة بعد نشره في الجريدة الرسمية أي ابتداء من 25 أبريل 2009م وأن الاستئنافين في كلتا القضيتين 1802 و 1842 رفعا في 29 أبريل 2009م في القضية رقم 1802 وفي 04 ماي 2009م في القضية 1842 وأن المشرع نص على التطبيق الفوري للقانون الجديد إلا فيما يخص الآجال، وعليه فنصوص القانون الجديد هي الواجبة التطبيق، وأنه بالرجوع إلى أحكام المادة 633 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فإنه يجوز الطعن بأي طريق في الأوامر التي يفصل فيها رئيس المحكمة في دعوى الاشكال في طلب وقف التنفيذ، وبالتالي يتعين عدم قبول الاستئناف شكلا لعدم جوازه قانونا.

وحيث أن قضاة المجلس بما ذهبوا إليه طبقوا صحيح القانون وسببوا قرارهم بما فيه الكفاية مما يتعين رفض الطعن¹⁸.

المحور الثالث: الحالات المستثناة من تطبيق قانون الإجراءات المدنية الجديد بأثر فوري

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، واعتبر أن تطبيق هذا المبدأ لا يقتصر على القواعد الموضوعية فقط بل ينطبق كذلك على القواعد الإجرائية. لكن المشرع لم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، بل أجاز مخالفته بتطبيق القانون الجديد بأثر رجعي، كما سبق وأن أوضحنا، كما أجاز المشرع استمرار تطبيق القانون القديم حتى بعد نفاذ القانون الجديد على جميع الآثار التي رتبها المراكز العقدية، والتي تكونت في ظل القانون القديم وظلت قائمة بعد العمل بالقانون الجديد، بما فيها الآجال.

وعليه، فإنه إذا كان المشرع استثنى الآجال من تطبيق مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد عليها، فهل هناك حالات أخرى يستثنى فيها تطبيق القانون بأثر فوري، إما بتطبيقه بأثر رجعي أو باستمرار تطبيق القانون القديم؟

أولا: وجوب إخراج الآجال من تطبيق مبدأ الأثر الفوري لقانون الإجراءات المدنية الجديد

على الرغم من كون المواعيد والآجال تعد من النظام العام، إلا أن المشرع الجزائري أخرج الآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم عن تطبيق القانون الجديد عليها بأثر فوري، إذ تظل يحكمها القانون القديم الذي بدأ سريانها في ظله ولو بيوم واحد قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ؛ بمعنى أن قواعد التقادم والآجال يجوز تطبيق القانون القديم عليها أو ما يسمى بالأثر المستمر للقانون القديم، ومثال ذلك إذا صدر نص إجرائي يعدل مدة الطعن بالزيادة أو بالنقصان فإن أجل الطعن يبقى في إطار القانون القديم الذي سجل فيه على عكس لو صدر نص إجرائي جديد ينص على إلغاء الأجل أو المهلة فلا يعتد هنا بالقانون القديم¹⁹؛ أي أن الميعاد يخضع دائما للقانون الساري وقت بدئه سواء كان أطول أو أقصر²⁰.

والهدف من أعمال هذا الاستثناء على الآجال هو لحماية المراكز القانونية الجديدة بالحماية، فالمواعيد التي تكون قد بدأت في ظل القانون القديم وقبل سريان القانون الجديد تمس بالحقوق المكتسبة للأفراد، فهم يرتبطون بها ارتباطا يؤثر

عليهم مباشرة، لذا فمن العدل والإنصاف الأخذ بعين الاعتبار هذا الوضع وعدم تجاهله، لأن الاستثناء على الأثر الفوري جاء أساسا لحماية المتقاضين بما لا يتعارض مع مبدأ سيادة القانون.

مثال ذلك: ميعاد الطعن بالمعارضة ضد الحكم الغيابي في ظل القانون القديم الملغى²¹ هي 10 أيام من تاريخ التبليغ الصحيح، أما القانون الجديد فقد جعلها شهرا واحدا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي (المادة 329 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية)، فرضا لو صدر الحكم الغيابي وبلغ قبل البدء في سريان القانون الجديد، فإن المبلغ له لا يستفيد من أجل الشهر، بالرغم من أن زيادة مدة الطعن أصلح له، بل تحسب إلا 10 أيام وهي المهلة الممنوحة له وفق محضر التبليغ الصحيح، وهذا تطبيقا للمادة 2 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، التي أخذت بمبدأ حماية المركز القانوني للمبلغ واستقرار الأوضاع القانونية، التي يفهم منها أن تطبيق القانون القديم على الآجال التي بدأ سريانها في ظله بغض النظر عن كون هذه الآجال قد تغيرت بالزيادة أو النقصان في ظل القانون الجديد.

والعبرة هنا بتاريخ التبليغ الصحيح ولو تم قبل دخول قانون الإجراءات المدنية حيز النفاذ بيوم واحد، أما إذا لم يكن التبليغ صحيحا فإن القانون الجديد هو الذي يسري بأثر فوري.

لكن تجدر الإشارة إلى أن ما جاءت به المادة 7 من القانون المدني يتعارض مع ما جاءت به المادة 2 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وحل هذا الإشكال نطبق القاعدة الفقهية المتمثلة في "قاعدة الخاص يقيد العام"، وبالتالي فإننا نطبق المادة 2 وهو سريان القانون القديم على الآجال التي بدأت في ظله.

ثانيا: إلزامية إخراج قواعد الإثبات من تطبيق مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد

نص المشرع صراحة في المادة 8 من القانون المدني بأن أدلة الإثبات تخضع للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعدت فيه أو في الوقت الذي كان ينبغي أن تعد فيه²²، وعليه لا يجب أن ينطبق مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد على قواعد الإثبات المعدة في ظل القانون القديم.

ويقصد بأدلة الإثبات وسائل اثبات الواقعة المنشئة للحق سواء كانت واقعة مادية ترتب أثرا قانونيا أو كانت تصرفا قانونيا²³، وسواء تمثلت الأدلة في الأوراق والمحركات الرسمية أو العرفية أو شهادة الشهود أو أداء اليمين، فكلها يحكمها القانون الذي أعدت فيه أو كان من المفروض إعدادها فيه، فمثلا لو أن القانون الجديد ألزم لإثبات عقد إيجار العقارات أن يكون بموجب عقود رسمية مشهرة، خلافا للقانون القديم الذي اكتفى بإثباتها بموجب عقود عرفية أو شهادة الشهود، فإنه لا يمكن للقاضي أن يرفض الإثبات الذي يتم بموجب هذه الأدلة والاثباتات، وهذا نظرا لجهل المتقاضي بما سيحدثه التشريع من تغيير في المستقبل، وتحقيقا للعدالة واستقرار المعاملات.

لكن يثور بشأن طبيعة القواعد الخاصة بالاثبات، هل هي قواعد تتعلق بالحق الموضوعي ذاته أو بقبول الدليل أمام المحكمة، فتكون بذلك مسألة إجرائية؟

ويفرق الفقه القانوني عادة في مسائل الإثبات، بين:

* القواعد المتعلقة بتقديم الدليل واستعماله، وهذه القواعد تسمى إجراءات الإثبات، ينطبق على هذا الشق الإجرائي من قواعد الإثبات الأثر الفوري لقوانين الإجراءات، فهي في معظمها ماسة بالنظام العام، لأنها متصلة بنظام التقاضي جاءت لتنظيم إجراءات الإثبات، وعلى هذا الأساس فهي قواعد يجرى تطبيقها من وقت العمل بها، على جميع الدعاوى القائمة أمام القضاء.

* أما القواعد الموضوعية في الإثبات فهي ترتبط بمنشأ الحق ذاته²⁴، لأنها تمس بأصل الحق، بما فيها الشروط الواجب توافرها أو انعدامها لقبول الإثبات بهذه الوسيلة أو تلك، والأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بهذا الطريق أو ذاك، وتحديد القوة المستمدة من وسيلة الإثبات المتمسك بها، فكلها تعد قواعد موضوعية وبالتالي فهي تخضع للقانون الذي يحكم نشأة الحق ذاته، أي أنها تخضع للقانون الذي أنشئت في ظله وسيلة الإثبات²⁵.

ثالثا: جواز إخراج قواعد الاختصاص الإقليمي من تطبيق مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد

يتحدد الاختصاص الإقليمي لكل جهة قضائية وفقا للحدود الجغرافية أو الاقليمية التي تمارس الجهة القضائية اختصاصها، وهذه الحدود مرتبطة بقواعد التقسيم القضائي الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لكل جهة قضائية²⁶.

وإذا كان الأصل أن قواعد الاختصاص بصفة عامة يطبق عليها مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، فإنه لا بد من التمييز بين قواعد الاختصاص النوعي التي تعد من النظام العام، والتي يتعين تطبيق القانون الجديد بالنسبة لها بأثر فوري، كما سبق وأن بيناه أعلاه، وبين قواعد الاختصاص الإقليمي التي لا تعد من النظام العام بالنسبة للخصومة المدنية، على خلاف قواعد الاختصاص الإقليمي بالنسبة للمنازعة الإدارية التي اعتبرها المشرع الجزائري من النظام العام²⁷.

وعليه، فإنه إذا جاء القانون الجديد بقاعدة تحدد اختصاص اقليمي لجهة أخرى، فإنه يتعين على القاضي العادي استكمال النظر في النزاع، إلا إذا تمسك الخصم بالدفع بعدم الاختصاص الإقليمي²⁸. ففي هذه الحالة إما ترفض الدعوى لعدم الاختصاص الإقليمي أو يتم إحالتها على الجهات القضائية التي نص عليها القانون الجديد.

ونستدل على جواز أن يستمر القاضي غير المختص إقليميا -وفقا للقانون الجديد- بنظر النزاع المعروض عليه، بمضمون ما جاءت به المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بقولها: "يفصل القاضي بحكم في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، ويمكنه، عند الاقتضاء، أن يفصل فيه بنفس الحكم مع موضوع النزاع بعد إعدار الخصوم مسبقا شفاهة، لتقديم طلباتهم في الموضوع".

رابعا: إخراج القواعد المتعلقة بالدعاوى المرفوعة في ظل القانون القديم من مجال تطبيق مبدأ الأثر الفوري

* إن الدعاوى التي تم الفصل فيها بحكم تبقى خاضعة للقانون القديم الذي نشأت فيه، لأن الحكم في موضوعها، هو حكم تنتهي به الخصومة القضائية، قبل العمل بالقانون الجديد، وبالتالي فلا يسري عليها.

* وبالنسبة للدعاوى المهيأة للفصل فيها، فإنه يتوقف تطبيق القانون القديم هنا على الدعوى المؤجلة للنطق بالحكم فيها، لأن جميع الإجراءات التي تمت فيها، سواء من حيث نظرها، أو من حيث إثباتها قد اكتملت، وتم الإعلان

عن إقفال باب المرافعة فيها، وإدراجها في المداولة في ظل القانون القديم، وبذلك فإن الحكم فيها يظل خاضعا لهذا القانون القديم.

* أما بالنسبة للدعوى غير المهيأة للفصل فيها، فإنه يبقى خضوع مثل هذه الدعوى للقانون القديم، مرهونا بقيام بعض الشروط تتمثل في:

- أن يكون التأجيل للنطق بالحكم تم في ظل القانون القديم، وذلك قبل نفاذ القانون الجديد.
- أن تكون المواعيد المحددة لملاحظات الخصوم الختامية، قد انقضت قبل نفاذ القانون الجديد.
- أن يتم تقديم تلك الملاحظات في ظل القانون القديم²⁹.

خامسا: استثناء الإجراءات التي تمت في الدعوى من تطبيق مبدأ الأثر الفوري

لا يتوقف إعمال قاعدة عدم رجعية القوانين الجديدة على الدعوى المفصول فيها، بل يمتد للإجراءات التي أُتخذت وأُكتملت بصورة صحيحة قبل صدور القانون الجديد، لأن صحتها لا تتأثر بالأحكام التي يستحدثها القانون الجديد.

فطبيقا لقاعدة عدم رجعية القانون الإجرائي، يميل الفقه القانوني إلى أن كل إجراء يكون قد تم في ظل قانون معين، فإنه يأخذ الحكم الذي أوجبه هذا القانون بالصحة أو بالبطلان، ويظل خاضعا لأحكامه، سواء كان هذا الإجراء مسبقا بإجراء آخر، أو بميعاد من المواعيد القانونية، أو أن ثمة إجراء آخر يجب أن يتخلله أو أن يكون لاحقا له، لأن العبرة تكمن في ترتيب الإجراء لأثره في ظل القانون الذي أقره.

فمثلا إذا رفعت الدعوى طبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون وقت رفعها، فإذا صدر قانون جديد يعدل من شروط رفع الدعوى، فطبقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجديد على الماضي، فلا يسري القانون الجديد على تلك الدعوى المرفوعة قبل سريانه، والهدف من ذلك هو حماية المراكز القانونية التي تكونت أو انقضت³⁰.

سادسا: استثناء المهل القانونية وتنفيذ الأحكام والجزاءات من تطبيق مبدأ الأثر الفوري

* إن المهل القانونية التي تكون قد بدأت وانقضت، قبل صدور القانون الجديد تظل مرتبة لكافة آثارها القانونية، ولا تتأثر بالأحكام الجديدة، التي جاء بها القانون الجديد، سواء تعلقت بإلغاء تلك المهل أو تعديلها.

* أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام، فإن تطبيق قاعدة عدم الرجعية تتوقف على قابلية الحكم للتنفيذ الجبري، أو قابليته للنفاذ المعجل بقوة القانون، أو عدم قابليته، لذلك فمتى كان الحكم قابلا للتنفيذ وفقا للقانون القديم، فإنه يبقى متمتعا بتلك القوة التنفيذية، حتى ولو نص القانون الجديد على عدم قابليته للتنفيذ، ويبقى العكس صحيحا.

* وبالنسبة للجزاءات، فإن تطبيق مبدأ عدم رجعية القانون الإجرائي يقتضي وجوب توقيع الجزاء المقرر في القاعدة الإجرائية وقت ارتكاب المخالفة، وهذا الحكم يعد بمثابة شرط أساسي لتوقيع الجزاء، لأنه من مقتضيات المنطق القانوني،

ولأن الخصم في الدعوى المخالف للإجراء، يجب أن يكون على بينة من الجزاء الذي يترتب على اقترافه لتلك المخالفة، وقت إقدامه على ارتكابها، وليس الجزاء الوارد في القانون الجديد الذي لم يكن يتوقعه وقتها³¹.

الخاتمة:

نخلص من خلال ما سبق، أن الخصومة القضائية تمتاز بطول إجراءاتها المستمرة والممتدة في الزمن مما ينتج عنها نشوء مراكز قانونية مختلفة لخصومها، والتي لا تنشأ أو تنقضي أو ترتب آثارها في لحظة واحدة من الزمان، بل تكون ممتدة هي الأخرى طيلة قيام الخصومة، وهو ما يجعلها معرضة لأن يدخل عليها قانون جديد قد يؤثر في مسارها أو يمس بإجراءاتها، ومنه تصبح الخصومة يحكمها قانونين، قانون قديم يحكم المراكز القانونية والإجراءات التي تكونت أو انقضت أو رتبت آثارا في ظل القانون القديم، فهي تخضع لهذا القانون، طبقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجديد على هذه المراكز. أما المراكز القانونية الذي بدأت في التكوين أو الانقضاء ولم تكتمل إلا في ظل القانون الجديد، فإنها تخضع للأصل العام وهو مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، الذي نصت عليه المادة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما توصلنا - من خلال دراستنا لهذا الموضوع - إلى أن مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد الذي يشكل الأصل في تطبيق قانون الإجراءات المدنية الجديد، أورد عليه المشرع استثناء يتمثل في الآجال فقط، نظرا لأن هذه الأخير لها تأثير كبير على المراكز المكتسبة للخصوم، ولكن من خلال تطرقنا للموضوع استنتجنا وجود حالات أخرى يستبعد فيها تطبيق الأثر المباشر للقانون الجديد والتي لم يتطرق إليها المشرع، وهو ما يجعلنا نقدم الاقتراحات التالية:

- أن يتم تعديل المادة 07 من القانون المدني، حتى لا تتعارض مع ما جاءت به المادة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- أن تدرج مادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقضي بأنه: "إذا صدر قانون يلغي طريقا من طرق الطعن كان موجودا، أو ينشئ طريقا جديدا لم يكن موجودا، فلا يسري هذا القانون إلا على الأحكام التي صدرت بعد العمل به"، وذلك أسوة بما نص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

- أن ينص المشرع صراحة بأن كل قاعدة إجرائية جديدة تؤثر على مراكز وحقوق الخصوم في خصومات قضائية قائمة، لا يسري عليها القانون الجديد بأثر فوري.

- النص على عدم تطبيق مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد على جزاء تخلف شرط من شروط قيام الخصومة، لأن الخصم في الدعوى المخالف للإجراء، يجب عليه أن يكون على بينة من الجزاء وقت إقدامه على ارتكاب المخالفة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادرأ. النصوص القانونية:

- القوانين:

● القانون رقم: 05-10 يتضمن القانون المدني، المؤرخ في: 20 يونيو 2005 م يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005 م.

● القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ: 23 أبريل 2008 م، ص. 3.

- الأوامر:

● الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 م يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ: 9 يونيو 1966 م.

● الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 م يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016 م.

● الأمر رقم 97-11 يتضمن التقسيم القضائي، المؤرخ في 19 مارس 1997 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1997 م.

- المراسيم التنفيذية:

● المرسوم التنفيذي رقم 98-63، المحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 م، المتضمن التقسيم القضائي، المؤرخ في 16 فبراير 1998 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 25 فبراير 1998 م.

ب. الأحكام القضائية:

- المحكمة العليا، الغرفة العقارية، الملف رقم 659220 المؤرخ في 15/04/2010 م، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2010 م، الجزائر.

- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 0760270 المؤرخ في 02/05/2013 م، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2013 م، الجزائر.

ثانياً: قائمة المراجعأ. الكتب:

1. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.
2. حسين صغير، النظرية العامة للقانون بعدها الغربي والشرعي، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999م.
3. عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.
4. عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، *ENCYCLOPEDIA*، الجزائر، د.س.
5. علام حسن، موجز القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.
6. العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات ليجوند، الجزائر، 2018م.
7. عبد الرزاق يعقوب، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء الاجتهادات القضائية العليا، دار هومة، الجزائر، 2018م.
8. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
9. لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012م.
10. محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 1999م.
11. محاضرات هامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، على الموقع:

<https://www.mohamah.net>

الهوامش:

- ¹ - فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 19.
- ² - حسين صغير، النظرية العامة للقانون بعدها الغربي والشرعي، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999م، ص 147.
- ³ - لتفاصيل أكثر حول النظريتين ارجع إلى كتب المدخل للعلوم القانونية في موضوع تطبيق القانون من حيث الزمان: محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 1999م، عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.
- ⁴ - أنظر المادة 4 من القانون رقم: 05-10 يتضمن القانون المدني، المؤرخ في: 20 يونيو 2005م يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005م.
- ⁵ - القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ: 23 أبريل 2008 م.
- ⁶ - الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو 2016م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016م.

- ⁷ - حيث نصت المادة 07 من القانون المدني: "إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره القانون القديم، يسري القانون الجديد، حتى ولو بدأت المدة في ظل القانون القديم. إذا كان الباقي من المدة التي مضت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي".
- ⁸ - نصت المادة 08 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه: "تخضع الأدلة المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل، أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده".
- ⁹ - وهو ما سيحدث مستقبلا عند تنصيب الأقطاب المتخصصة المنصوص عليها في المادة 32 من ق.إ.م.إ. على أرض الواقع، إذ يتعين على الأقسام التجارية على مستوى المحاكم التي تنظر بصفة مؤقتة في القضايا التي تختص بها الأقطاب المتخصصة حسب المادة 1063 ق.إ.م.إ.، إحالة المنازعات غير المفصول فيها على تلك الأقطاب.
- ¹⁰ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 19.
- ¹¹ - عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، *ENCYCLOPEDIA*، الجزائر، د.س، ص 19.
- ¹² - حسن علام، موجز القانون القضائي الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.س، الجزائر، ص 41.
- ¹³ - عاجل المشرع المصري هذه الاشكالية في المادة الأولى من قانون المرافعات، بحيث رخص للمحكمة التي أصبحت غير مختصة طبقا للقانون الجديد، ولكنها كانت قد أقفلت باب المرافعة في الدعوى أن تحكم في القضية مادامت غير كانت مختصة طبقا للتشريع السابق. حسن علام، المرجع السابق، ص 42.
- ¹⁴ - المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الملف رقم 0760270 المؤرخ في 2013/05/02، المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2013م، ص 258.
- ¹⁵ - عمر زودة، المرجع السابق، ص 21. نقلا عن: إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س، ص 40.
- ¹⁶ - لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 18.
- ¹⁷ - نص المشرع المصري في المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: إذا صدر قانون يلغي طريقا من طرق الطعن كان موجودا، أو ينشئ طريقا جديدا لم يكن موجودا، فلا يسري هذا القانون إلا على الأحكام التي صدرت بعد العمل به.
- ¹⁸ - المحكمة العليا، الغرفة العقارية، الملف رقم 659220 المؤرخ في 2010/04/15م، المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2010م، ص 246.
- ¹⁹ - عبد الرزاق يعقوب، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء الاجتهادات القضائية العليا، دار هومة، الجزائر، 2018م، ص 10.
- ²⁰ - وإن كان قانون المرافعات المصري في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه استثنى من قاعدة الأثر الفوري القوانين المعدلة للمواعيد "متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد". أنظر: حسن علام، المرجع السابق، ص 43.
- ²¹ - المادة 98 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 م يتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ: 9 يونيو 1966 م. الملغى بموجب القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة بتاريخ: 23 أبريل 2008 م.
- ²² - نص المادة 08 تنطبق مع نص المادة 09 من قانون المرافعات المصري.
- ²³ - عبد الرزاق يعقوب، المرجع السابق، ص 10.
- ²⁴ - حسن علام، المرجع السابق، ص 45-46.
- ²⁵ - محاضرات هامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، على الموقع: <https://www.mohamah.net>
- ²⁶ - الأمر رقم 97-11 يتضمن التقسيم القضائي، المؤرخ في 19 مارس 1997م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 19 مارس 1997م. المرسوم التنفيذي رقم 98-63، المحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997م، المتضمن التقسيم القضائي، المؤرخ في 16 فبراير 1998م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 25 فبراير 1998م.
- ²⁷ - أنظر المادة 807 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- ²⁸ - نصت المادة 51 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على شروط إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي من طرف الخصم بقولها: "يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، أن يسبب طلبه، ويعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها. لا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع".

²⁹ - محاضرات هامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، على الموقع: <https://www.mohamah.net>

³⁰ - عمر زودة، المرجع السابق، ص. 17.

³¹ - محاضرات هامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، على الموقع: <https://www.mohamah.net>